

اتفاقية متعلقة بتعديل اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين الجمهورية التونسية والمملكة الهولندية

الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1978

كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 23 أكتوبر 1992

إن الجمهورية التونسية

و

المملكة الهولندية

عزما منهما على توسيع التعاون في مجال الضمان الاجتماعي،

قررتا القيام بمراجعة اتفاقية الضمان الاجتماعي المشار إليها أعلاه بين الجمهورية التونسية

والمملكة الهولندية الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1978 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في

23 أكتوبر 1992 .

sc
ly

اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل I

أ- تعدّل الفقرة 15 من الفصل 1 للاتفاقية كما يلي :

15) تشير عبارات "منافع" أو "جرايات" أو "معاشات" إلى جميع المنافع أو الجرايات أو المعاشات بما في ذلك العناصر الموضوعية على كاهل الأموال العمومية أو ترفيعات التعديل أو المنح الإضافية وكذلك الدفوعات في مرة واحدة عوضا وفي مكان جناية بموجب التشريع المذكور بالفصل 2 .

ب- يلغى ويعوض الفصل الخامس من الاتفاقية بالأحكام التالية :

الفصل 5 :

- 1- ما لم تقضي هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تسدى المنافع النقدية للعجز والشيخوخة أو الباقيين على قيد الحياة ومعاشات حوادث الشغل أو المرض المهني والمنافع العائلية ومنحة الوفاة المكتسبة بعنوان تشريع طرف متعاقد للأشخاص المعنيين بالأمر حتى وإن استقروا فوق تراب الطرف الآخر.
- 2- تطبق كذلك الفقرة السابقة على الأشخاص مواطني بلد ثالث المستفيدين بمنافع هولندية ومقيمين بتونس.

se
4

الفصل II

يدرج البروتوكول التالي كمرفق لاتفاقية الضمان الاجتماعي. هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من اتفاقية الضمان الاجتماعي.

بروتوكول إضافي لاتفاقية الضمان الاجتماعي

بين الجمهورية التونسية والمملكة الهولندية

التدقيق في المطالب والدفعات

الفصل الأول

- 1 - يجب على المؤسسة المختصة للدولة الموقعة والتي أودع لديها مطلب منفعة التحقق من صحة الإرشادات المتعلقة بالطالب وعند الاقتضاء بأفراد أسرته وتقديم الوثائق المثبتة أو المستندات المماثلة إلى المؤسسة المختصة للدولة الأخرى الموقعة ، بصورة تمكن هذه الأخيرة من مواصلة دراسة الطلب.
- 2 - تنطبق كذلك الفقرة 1 عندما تقدم المؤسسة المختصة لإحدى الدولتين الموقعتين عرضة لدى مؤسسة الدولة الأخرى بغاية القيام ببحث بشأن شرعية الدفعات التي صرفت للمستفيدين بمنافع المقيمين أو المقيمين مؤقتا فوق تراب هذه أو تلك من الدولتين الموقعتين.
- 3 - تسحب كذلك الإرشادات المشار إليها بالفقرتين 1 و 2 على العنوان والشغل والدراسة والمداخيل والوضعية العائلية والقدرة على العمل أو الحالة الصحية.

4
5

4 - يمكن للمؤسسات المختصة للدولتين الموقعتين أن تتصل مباشرة فيما بينها أو بمسئوليهما أو

بممثلهم.

5 - يمكن طلب الإرشادات مباشرة بين المؤسسات المختصة أو هيكل الاتصال للدولتين

المتعاقدتين .

يجب على المؤسسة المختصة أو هيكل الاتصال الذي يطلب منه الإرشادات أن يرد عليها في أجل

ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام ويقع اعتماد ختم البريد .

إذا لم يقع إبلاغ هذه الإرشادات في الآجال المحددة فيمكن للمؤسسة المختصة أن توجه إلى

الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لبلدها في الدولة المفوضة .

توجه هذه الممثلات لوزارة الشؤون الخارجية للدولة المفوضة التي تعرض على السلطة المختصة

المنصوص عليها بالاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي المسائل التي تدخل في مشمولاتها .

إذا تعلق الأمر بإرشادات مطلوبة تدخل في مشمولات سلطات أخرى، تتولى وزارة الشؤون

الخارجية الاتصال بالسلطة المختصة المعنية لتوفير هذه الإرشادات .

في كل الحالات توجه وزارة الشؤون الخارجية الردود عن الإرشادات المطلوبة إلى الممثلات

الدبلوماسية والقنصلية العارضة .

التعريف

الفصل الثاني

للممكن من تحديد الحق في المنفعة وشرعية الدفع بموجب التشريع الهولندي يجب على الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية إثبات هويتهم لدى المؤسسة المختصة التونسية بتقديم وثيقة تعريف رسمية. يمكن على هذا الأساس للمؤسسة المختصة التونسية التعرف كما ينبغي على الشخص حسب وثيقة التعريف التي يدلي بها. توجه هذه الأخيرة إثر ذلك نسخة من وثيقة التعريف إلى المؤسسة المختصة الهولندية.

يعد وثيقة تعريف ، جواز سفر صالح أو بطاقة التعريف صالحة مسلمين من قبل سلطة مختصة لمكان إقامة المعني بالأمر.

استخلاص مبالغ مدفوعة بدون موجب قانوني

الفصل الثالث

- 1- إن الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ والصادرة عن المحاكم وكذلك عن مؤسسات أو سلطات إحدى الدولتين الموقعيتين و المتعلقة باستخلاص مبالغ صرفت بدون موجب قانوني في مجال الضمان الاجتماعي غير قابلة للمنازعة من الدولة الأخرى.
- 2 - يمكن أن يقع رفض هذه الأحكام والقرارات إذا كانت مخالفة للنظام العام للدولة الموقعة التي يجب التصديق فيها على الحكم أو القرار.

3- يجب تنفيذ الأحكام والقرارات المشار إليها بالفقرة 1 من طرف الدولة الموقعة الأخرى وتنفذ وفقا للمقتضيات القانونية للدولة التي على ترابها يطبق القرار والسارية المفعول فيها لتنفيذ القرارات المتخذة والأحكام الصادرة.

يجب أن تأخذ النسخة الموثوق بها للقرار أو للحكم الصيغة التنفيذية.

4- إذا صرفت المؤسسة المختصة لدولة موقعة منفعة عاجز أو شيخوخة أو باق على قيد الحياة تطبيقا للاتفاقية أو لتشريع وطني لفائدة مستفيد، وإذا كان المبلغ الذي صرف غير مستحق بموجب قانوني أو أرفع من المبلغ الذي يستحقه، فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من مؤسسة الدولة المختصة التي تسدي للمعني بالأمر المنفعة طرح المبلغ غير المستحق بموجب قانوني أو الذي صرف بزيادة من المؤخرات أو من المنفعة التي ستصرف للمعني بالأمر. تقتطع هذه المؤسسة المبلغ المذكور في إطار الكيفية المحددة بالأحكام التي تطبقها وتصرف المبلغ المقطع للمؤسسة صاحبة الدين.

تحصيل الاشتراكات

الفصل الرابع

1- إن الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ والصادرة عن المحاكم وكذلك عن مؤسسات أو سلطات إحدى الدولتين الموقعتين والمتعلقة بتحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي غير قابلة للمنازعة من طرف الدولة الأخرى.

2- يمكن لهذه الأحكام والقرارات أن تكون موضوع رفض إذا كانت مخالفة للنظام العام للدولة الموقعة التي يجب فيها التصديق على الحكم أو القرار.

3- يجب تنفيذ الأحكام والقرارات المشار إليها بالفقرة 1 من طرف الدولة الموقعة الأخرى

وتنفذ وفقا للمقتضيات القانونية للدولة التي على ترابها يطبق القرار والسارية المفعول فيها لتنفيذ

القرارات المتخذة والأحكام الصادرة.

يجب أن تأخذ النسخة الموثوق بها للقرار أو للحكم الصيغة التنفيذية.

رفض وتعليق وحذف.

الفصل الخامس

إن المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين مؤهلة لرفض أو تعليق أو حذف المنافع النقدية للعجز

والشيخوخة أو الباقين على قيد الحياة وكذلك المنافع العائلية إذا لم يوفر ، على إثر طلبها ، المعني

بالأمر أو ذو الحق أو المؤسسة المختصة للطرف الآخر الإرشادات في أجل ثلاثة أشهر.

يمكن تمديد هذا الأجل من طرف المؤسسة المختصة في حالة القيام بطعن في الإجراء المحدد بالنقطة

5 للفصل الأول أعلاه.

إلا أنه إذا لم يتمكن المعني بالأمر أو أفراد الأسرة وكذلك المؤسسة المختصة من الرد في الأجل

لأسباب خارجة عن إرادتهم يقع رفض أو تعليق أو حذف المنفعة المذكورة بعد تبليغ هذه المؤسسة

أجال وطرق الطعن المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه إلى مؤسسة الدولة الأخرى.

الفصل III


تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بداية من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتوقيعها . تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الثاني الموالي للشهر الذي تبادل فيه الطرفان المتعاقدان كتابيا ما يفيد أن الإجراءات الدستورية لإدخالها حيز التنفيذ أنجزت في كل من بلديهما . علما وأن الفصل I يسري بداية من غرة جانفي 2000 .

وإشهادا على ذلك وقع المضميان أسفله والمرخص لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية .

حررت بتونس في 19 نوفمبر 2002 في نسختين باللغات العربية والهولندية و الفرنسية . وفي صورة الاختلاف في التأويل فإن النص الفرنسي هو المعتمد .

عن المملكة الهولندية

السفير المقوض فوق العادة



روبار جان هنري أنجلس

عن الجمهورية التونسية

كاتبه الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية



سيده الشيبوي